

الاتفاقية الخاصة بالتعاون في مجال وقاية النباتات والحجر الزراعى**بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر**

انطلاقاً من تكثيف التعاون فى مجال وقاية النباتات والحجر الزراعى ومنتجات الغابات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر من أجل زيادة الناتج الزراعى وتقليل الفاقد مع الأخذ فى الاعتبار الاهتمام المشترك لكل من الطرفين المتعاقدين لمنع دخول الآفات والأمراض الضارة وغير المرغوب فيها اقتصادياً بالحجر الزراعى (والمشار إليها بعد بالحجر والآفات الضارة اقتصادياً) وكذا لتسهيل التجارة وتبادل النباتات ومنتجاتها بين الدولتين فقد تم الاتفاق على الآتى :

مادة (١)

وافق الطرفان المتعاقدان على :

اتخاذ الوسائل الضرورية لمنع دخول الآفات الضارة اقتصادياً لمنطقة الحجر من إحدى الدولتين للدولة الأخرى سواء بوسائل الاستيراد والتصدير أو بانتقال وممرور النباتات ومنتجاتها علاوة على تضمينها لشهادة الصلاحية الصادرة من الطرف الآخر .

تبادل الطرفين المتعاقدين للقواعد والإجراءات والوثائق المنظمة لفحص النباتات ومنتجاتها المصدرة والمستوردة أو التى تمر من خلال منطقة الحجر .

تبادل المعلومات عند ظهور وانتشار آفات الحجر والآفات الضارة اقتصادياً فى مناطق الحجر بالدولتين المتعاقدين .

تبادل المعلومات حول البحوث العلمية فى مجال وقاية النباتات بالإضافة إلى تبادل النشرات العلمية والمتخصصة المتعلقة بوقاية النباتات والحجر الزراعى .

التأكيد على التبادل الأخصائين بصورة متماثلة بين الطرفين لدراسة النتائج العلمية والعملية التى تم إنجازها فى مجال وقاية النباتات والحجر الزراعى لتبادل المساعدات العلمية والفنية والمساعدات الأخرى بين الطرفين فى مجال وقاية النباتات والحجر الزراعى .

مادة (٢)

يلتزم الطرفان المتعاقدان باتخاذ كافة الأساليب الضرورية لمنع دخول الآفات الموضحة بالملحق الخاص بهذه الاتفاقية بالإضافة إلى تزويد الدولة المستوردة لمنطقة الحجر بالدولة الأخرى بالمتطلبات الإضافية عن وسائل تصدير الشحنة المعنوية على النباتات ومنتجاتها أو انتقالها بأي وسيلة أخرى ، ويمكن تعديل ملحق الاتفاقية وفقا لاحتياجات الطرفين ووفقا للإجراءات المحددة بالاتفاقية .

مادة (٣)

يلتزم الطرفان المتعاقدان بإرفاق شهادات الصلاحية عن الشحنة المصدرة من النباتات ومنتجاتها حيث توضح الشهادات أن الشحنة خالية من الآفات المذكورة بالملحق الخاص بالاتفاقية وكذا تشمل هذه الشهادات المرافقات الصحية لهذه النباتات التي قد تم تحديدها من قبل سلطات الحجر للدول المستوردة للوكالات التجارية الأجنبية .
لا تمنع شهادة الصلاحية حق الدولة المستوردة في فحص النباتات أو منتجاتها الموجودة بالشحنة لتنفيذ وسائل الحجر الضرورية .

عند ملاحظة احتواء الشحنات المستوردة والتي تشمل النباتات ومنتجاتها على آفات ضارة فيجب إبلاغ السلطات المختصة بالحجر الزراعي للدولة المصدرة للرسالة في الحال .
مادة (٤)

تشمل هذه الاتفاقية الرسائل التي تحتوي على النباتات أو منتجاتها للأغراض الدبلوماسية والقنصلية والتجارية أو أي بعثات تمثيلية أخرى تخضع لهذه الاتفاقية حتى إذا كانت هذه النباتات جزءا من سلع أخرى في هذه الرسالة .

مادة (٥)

للسطات المختصة بالحجر الزراعي للطرفين المتعاقدين الحق في تعديل القائمة الحالية التي تشمل الآفات الضارة اقتصاديا بالحجر الزراعي والمرققة بهذه الاتفاقية . ويجب إبلاغ التعديلات المقترحة للطرف الآخر المتعاقد من خلال القنوات الدبلوماسية .
ويتم تطبيق التعديلات اعتبارا من اليوم السادس من تلقى الطرف الآخر للملاحظات من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (٦)

يعلم الطرفان المتعاقدان بأنه سيتم استبعاد الصادرات المحتوية على مواد تسمية تشجع على دخول الأمراض الضارة اقتصاديا إلى منطقة الحجر الزراعي .

مادة (٧)

سيتم استيراد أو تصدير الشحنتات المحتوية على النباتات أو منتجاتها من خلال نقاط محددة للفحص الحرجى من قبل السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين .

مادة (٨)

يقوم الطرفان المتعاقدان باتخاذ الوسائل الضرورية لمنع دخول الآفات الضارة اقتصاديا لمنطقة الحجر من دولة ثالثة وسيتم السماح بانتقال الشحنتات المحتوية على النباتات أو منتجاتها ويرفق بها شهادة الصلاحية الخاصة بها في حالة ترافقها للشروط الخاصة برعاية النباتات في منطقة الحجر للدولة المتعاقدة والتي تمر خلالها الشحنتات .

مادة (٩)

سيتم في حالة الضرورة عقد اجتماعات بين السلطات المعنية بالدولتين المتعاقدين بهدف مناقشة وحل المشاكل العلمية والعملية لوقاية النباتات والحجر الزراعى علاوة على تبادل الخبرات .

وسوف تعقد بالتبادل فى منطقة الحجر للطرفين المتعاقدين وسيتم تحديد موعد ومكان وجدول أعمال هذه الاجتماعات وفقا للاتفاق بين السلطات المعنية لكلا الطرفين المتعاقدين. يتحمل البلد المضيف تكاليف ترتيب وعقد هذه الاجتماعات ويتحمل الجانب الموفد تكاليف إيفاد الأخصائيين المشتركين فى هذه الاجتماعات .

مادة (١٠)

للسلطات المعنية بالحجر الزراعى للطرفين المتعاقدين الاتصال ببعضهما البعض مباشرة فى أى وقت لمناقشة وحل المشاكل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية . فى حالة عدم التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن الترجمة أو تطبيق بنود الاتفاقية يمكن للطرفان المتعاقدان عقد اجتماع مشترك لاتخاذ قرار بشأن الموضوع محل الخلاف وفى حالة تعذر ذلك فإنه يمكن إجراء التدابير اللازمة من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (١١)

فى حالة رغبة أحد الطرفين المتعاقدين فى إجراء أى تعديلات على هذه الاتفاقية فسوف يعقد الطرفان المتعاقدان اجتماعا فى غضون شهرين لمناقشة التعديلات الضرورية .